

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٦ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع تحسين شارع بور سعيد رقم ٤٠٢ ببلديات
بمدينة المنصورة محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

ومل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛

ومل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام نزع
ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تحسين شارع
بور سعيد رقم ٤٠٢ ببلديات بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتحسين
الشارع ومساحتها ٢٠ مترا مربعا تقريبا - والموضح بيانها وموقعها
وحدها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جادى الأول سنة ١٣٩١ (٢٩ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٦ لسنة ١٩٧١

بشأن اعتبار مشروع تحسين شارع بور سعيد رقم ٤٠٢ ببلديات
بمدينة المنصورة محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
على الأرض اللازمة له

قام مجلس مدينة المنصورة بشراء العقار رقم ٩٩ بشارع الثورة بالمنصورة
لتدخاله بالمشروع رقم ٤٠٢ ببلديات وهو عبارة عن فتح شارع بور سعيد
بالمدينة .

تم شراء العقار من السادة إدوارد وفيليب وروز مائلده كنج إبراهيم الجليل
وقد طلب البائعين احتفاظهم بالجزء المتبقى من العقار المبيع بمسطح حوالى
٢٠ مترا تقريبا وهي مساحة غير متداخلة في الأرض اللازمة للمشروع أصلا -
وكشروط أساسى لموافقهم على البيع .

ولما كان الشارع من أهم شوارع المدينة - إذ يعتبر المدخل الرئيسى
لما من جهة مدينة طلخا - ويتقضى الأمر تبعا لذلك - أن تكون
المباني على جانبيه متناسبة مع أهميته وأهمية المدينة من الناحيتين التجارية
والسياحية .

ولما كانت مساحة الجزء المتخلف عن بيع العقار تعتبر صغيرة جدا
ولا تصلح لإقامة منشآت عليها - فقد قرر مجلس المدينة بجلسته ١١/١٠/١٩٧٠
الموافقة على نزع ملكيتها لتحسين الشارع .

وحدود القطعة كالاتى :

الحد البحرى : يتهى بالعقار رقم ١٠٨ شارع محمد فريد بطول ٥ أمتار .

الحد الشرقى : يتهى بالعقار رقم ٩٧ شارع الثورة بطول ٥ أمتار .

الحد القبلى : عبارة من خطين الأول يتهى بالعقار رقم ٩٧ بطول ٤,٥٠ متر
بطول ١,٥٠ مترا والثانى يتهى بشارع الثورة بطول ٣ أمتار

الحد الغربى : يتهى بشارع بور سعيد بطول ٤ أمتار .

وهذه القطعة يملك كل من السادة / إدوارد وفيليب وروز مائلده كنج
إبراهيم الجليل وقد أودع مبلغ التعويض اللازم عن نزع ملكية الجزء المتخلف
هذا لدى هيئة المساحة بالمدينة .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من
السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص
بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على
العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء
على الأرض اللازمة للمشروع .

وتشرف وزارة الإدارة المحلية بمرض مشروع القرار المرفق . برجا
الموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور